المشاكل القانونية للزواج في الريف العراقي لمحافظة نينوى

د. عبدالرزاق قاسم الصفار
جامعة الموصل / كلية القانون

لايخفى ان الزواج علاقة انسانية رئيسة في حياة المجتمع ، ولابد للمشرع ان يسعى لتقديم الحلول الناجحة في جميع مراحله لكي يتم البناء الاجتماعي السليم ولا ريب ان هذه الحلول يجب ان لا تتنكر للجوهر الصحيح في الاعراف التي يجرى عليها المجتمع ، كما ينبغي استبعاد الجوانب غير الصحيحة وغير النافعة في التقاليد القائمة .

واقد استهدف هذا البحث دراسة مشكلات الزواج القانونية في الريف العراقي ، واقتصر على ريف نينوى ، لان الباحث كان قد خبر هذا الريف عن قرب وعرف مشكلاته في العلاقات الزوجية عن كثب .

وقد استبعد البحث النظر في هذه المشاكل في المدينة لانها بيئة متطورة باستمرار بخلاف الريف الذي هو أقل تطوراً او ابطأ تدرجاً إلى الحياة المتمدنة ، ولأن الباحث لا يريد لبحثه ان يتشعب او يتوزع في اكثر من ميدان ، ان قضية الزواج تدور في ثلاث دوائر تتأثر بها وترسم مسارها :

الاولى :

التقاليد الاجتماعية التي امتدت إلى الحاضر من الماضي البعيد ، وكثير من هذه التقاليد سلبي معوق للزواج الناجح .

الثانية :

الشريعة الاسلامية بمبادئها الخاصة في وضع القواعد والاصول التي تنظم رابطة الزواج ، ولا ريب ان مجتمعنا العراقي متأثر في غالبية سلوكه بما وضعته الشريعة الاسلامية من احكام الزواج .

الثالثة :

القوانين التي سنتها الدولة لرسم الروابط الزوجية المشروعة ومعالجة ابعادها وفق التطورات التي تواجه المجتمع في الوقت الحاضر .

ولقد دار البحث حول المشكلات القانونية وسعى لايجاد الحلول الناجحة لها ، وهو اذ يدرس المشكلات القانونية فانه لا ينسى التقاليد الاجتماعية التي تؤثر في العلاقات الزوجية ؛ كما انه لا يغفل عن بيان آثار الشريعة في تعديل مسيرته لتحقيق الاستقرار النفسي والحفاظ على المجتمع من التفكك والمنازعات التي تصيب الاسرة في حياتها المتنافرة التي تعكس على الاجيال القادمة معاناة الابوين الاليمة ، وقد تتسبب هذه النفرة إلى التفريق وتشرد الاولاد وحرمانهم من توجيه الاسرة السليمة في التربية الصحيحة.

المقدمة :

يتناول البحث صوراً من معايشة الفتاة الريفية المتأثرة باعراف البيئة وتقاليدها ، وقد رأى البحث أن يعرض دراسة ظروفها ووجودها في نظر الرجل الريفي المتأثر بالعادات والتقاليد البالية . ويشير إلى المشكلات والظواهر السلبية في عللها وآثارها على المرأة والرجل في هذه البيئة .

ان من يعيش في ريف محافظة نينوى يراه مجتمعاً تظهر فيه صور من القيم والاعراف الطيبة كالكرم والسماحة واحترام الفضائل والشيم ، كما يتسم بالروابط القبلية ، والتمسك بتقاليد الآباء التي كان منها السليم والسقيم ، وقد بقيت هذه السلوكية السلبية بفعل الرواسب العميقة التي خلفتها العهود المتعاقبة من ظروف الحاجة والعوز المالي ، وبتأثير التسلط الطبقي في المجتمع الزراعي حتى تأصلت ميول النفوذ والانانية في النفس غالبية الريفيين حين كانت الغالبية العظمى ممن لا يملك الارض لا يجد الاحياة الكفاف وقد فرضت هذه البيئة اعرافاً قاسية على الشباب الذين يرغبون بالزواج ، فمن كان لا يجد المهر المطلوب لخطيبته صار يفكر بتزويج أخته حتى يأخذ مهرها فيعطيه صداقاً لاهل خطيبته ، وكان آباء البنات أو اخوانهن يحرصون على مغالات المهور ، وبخاصة أولياء البنات من الموسرين برغبة استثمارهم بالزوج الغني ، حتى صارت الفتاة تقدر في اسرتها بحجم ما تعد له بدلات المعارضة او البيع . وكانت محرومة من شعورها بمكانتها المحترمة في اختيار الزوج او رفضه فصارت مهضومة الحقوق وكسيرة الجناح .

ان البحث يرى في هذا الواقع الشائك ضرورة النظر إلى دوافع هذه الاعراف التي تتحكم في مجتمع الريف حتى صارت هذه التقاليد بمثابة نظام مألوف منذ زمن بعيد حتى الآن ، حتى وصلت إلى حد الاستسلام اليها بحكم عمومها في مجتمع الريف ، وعملا بالمبدأ الانساني السامي في منظور الشريعة والقانون ملا ضرر ولا ضرار ، وباعتبار الزواج ضرورة فطرية في حياة الانسان فان من الواجب ان يكون محكوماً بضوابط الشريعة والقانون ، لمعالجة المجتمع الريفي خاصة من نزعات النفوذ والتسلط الجائر على المرأة والرجل في الحياة الزوجية .

ومن الغريب المدهش اننا نلاحظ عند مناقشة بعض من يدعون المعرفة والفهم من اهل الريف في بعض مشاكل الزواج كأكل المهر ، او اجبار الفتاة على تزويجها لمن لا ترضاه ، يعترفون بمخالفاتهم للشرع والعقل ، ويعدونها عادة طبيعية لازمة عندهم .

وقد رأى البحث عرض أهم المشاكل الزوجية ببيان كل ظاهرة منها بفقرة خاصة بدوافعها وآثارها وعرض الحلول الايجابية لها لامكان معالجتها حسبما اوضحته الشريعة والقانون ، مع التوصيات التي يراها البحث .

١ — «المغالاة بالمهور» :

درج الريفيون على رفع مهور بناتهم بمقادير تتجاوز الحدود المعقولة ، مع ان الكثير منهم غير غافلين عن حقيقة مشروعية المهر ، في كونه حقاً مشروعاً للزوجة يتقدم به الزوج رمزاً لصدق المودة والتعاطف بين الزوجين .

وقد أدت هذه المغالاة في المهر إلى اثقال كاهل الخاطب واضطراره إلى تحمل الديون الباهضة ، مما جعل الكثير من الشباب من ذوي الدخل المحدود لا يمكنهم الاقدام على الزواج في الوقت المناسب ، فضلا عما يتبع ذلك من مفاسد اجتماعية ، او ابقاء بعض البنات محرومات من الزواج المشروع بسبب جشع اوليائهن ، وطمعهم بالمهر العالي ، اضافة إلى رغبتهم في المباهاة والمفاخرة في الوسط الاجتماعي وحسب هذه التقاليد صار الخاطب ضحية للجشع وشره ولي المخطوبة التي لا ينالها من المهر الا النزر اليسير . والملاحظ في اعراف هذا الريف أن المغالين في المهور يعدون هذه الظاهرة صورة من صور التفوق في القبيلة وميزة لهم في الوجاهة والشهرة ، حتى صار معدل المهر عند بعضهم عشرة آلاف دينار ، او سيارة ليكاب او اكثر من ذلك .

وعلى الرغم من ان المجتمع الريفي يفهم سماحة الشريعة الاسلامية في التيسير في المهور فانهم لا يتجهون إلى احكامها بسبب غلبة نظرة الطمع في الأموال واهمالهم اهمية المقاصد الشرعية والانسانية من الزواج الذي يهدف إلى نماء الحياة وتحقيق معاني المودة والتعاطف بين الزوجين (كما في قول الله تعالى : (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم (٢٠).

وفي هذا النص القرآني الكريم يأتي التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهج العقل البصير الذي يفكر في بناء الحياة الزوجية على اساس المودة والمحبة وحسن المعاشرة . ولاجل هذا المعنى جاء قول الرسول الكريم — صلى الله عليه وسلم — للخاطب في تقديم المهر «انظر ولو خاتماً من حديد» . وحين لم يجد ذلك عنده قال له : «ماذا معك من القرآن ؟ قال معي : سورة كذا أو كذا ، فقال له : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم ، فقال له —

إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » (١) . وجاء هذا الحديث برواية أخرى بزيادة من قوله « قال انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن» (٢) . وقد ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رضي بملء كف الخاطب سويقاً اوتمراً اذا رضيت به الزوجة ، ونقل السلف الصالح من الصاحبة والتابعين ان منهم من تزوج بمهر من دراهم معدودة ؛ (٣) ان المغالاة في المهور كما لايخفى — لها آثار سلبية صعبة في حياة الزوجين حيث ينظر الزوج دائماً الى المعاناة القاسية في توفير المهر الباهض الذي ينعكس على الحياة الزوجية باحاديث التلاؤم والعتاب على الزوجة بما تحمله الزوج من التبعات المالية التي كان اغلبها نفقات مالية لايقصد منها اهل الزوجة الاالمفاخرة اوالتظاهر والمباهاة ، وقد لوحظ في هذه الحالة وقوع تشنجات بين الزوجين بسبب معايشتهما لمشكلة سداد الديون التي تحملها الزوج ، ومحاولة الزوجة الدفاع عن وجهة نظر اهلها احتراماً لهم ، كما ان المتوقع غالباً إن تكون هذه التبريرات من الزوجة غير مقنعة للزوج ، فيتسبب منها نوع من التدافع المتعنف من كل منهما ، وبخاصة اذا كان المهر مأكولا اومتصرفاً به من قبل ولي الزوجة ، كما هو الحال عند غالب الريفيين .

والحكمة بالغة نرى حرص الشريعة الاسلامية على التيسير في المهور ؛ فقد روى عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قوله « خير الصداق أيسره» (٤) كما لايخفى ان المهر اليسير الذي في حدود قدرة الزوج سوف لايضع أهل الزوجة في التصرف فيه اوالاستئثار به. كما يتصرف الاغلبية من الريفيين بالمهور العالية التي يفرضونها على الزوج .

وقد أحسن قانون الاحوال الشخصية حيث ترك الاشارة الى مقادير المهور لوعي الناس وتفهمهم لمقاصد الزواج السامية (٥) .

---

(١) صحيح الامام مسلم بشرح النووي ج٤ص١٤٣ — مطبعة محمد علي صبيح

(٢) المرجع السابق ص١٤٤ .

(٣) زاد المعاد: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (٦٩١ — ٧٥١) ج٤ ص٢٨ — ٢٩ .

(٤) بلوغ المرام : ابن حجر العسقلاني ص٢١٧
وينظر نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ـ) ج٦ ص١٠٥ ط١ سنة ١٣٥٧ .

(٥) قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ — المادة التاسعة عشرة الفقرتان : الاولى والثانية — والمادتان : الحادية والعشرون والثانية والعشرون

٢ – طمع ولي البنت في مهرها :

تعاني الفتاة الريفية من عرف قاس يمتد من عهد بعيد كعادة مألوفة في الريف ، وهو مصادرة مهر البنت ، الا القليل من الاولياء الذين يعرفون حرمة هذا الغصب (١) . وقد بلغ الحال في اكثرهم ان يقول : اننا نعلم ان مهر البنت حقها الخاص المشروع ، ولكننا الفنا التصرف به . ويبررون هذا التصرف بقولهم : لقد ربيناهن وانفقنا عليهن حتى بلغن سن الزواج فكان لنا الحق في الافادة من صداقهن ، وهم يعلمون بأن الله تعالى يمنع مصادرة المهر ويجعله حقاً للبنت في قوله تعالى : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..» سورة النساء (٤) وكان الطمع في المهر بنزعة من التقاليد والاعراف البائية دافعاً لهم لالتماس الخاطب الذي يبذل المهر العالي الذي يتنافس مع سواه على المخطوبة وكأنها بضاعة في سوق المزايدات ، ولحكمة بالغة وجه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمته الاعلام لانتزاع هذا الشره من نفوس الاولياء او الخاطبين لتسلم البنت من منافسة الطامعين الجشعين ، وتسلم لها ارادتها وتستقل برضاها في الخاطب ، فيقول : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» (٢) ، وحرصاً على مستقبلها من مزاحمة الخاطبين ومنافساتهم في اغراء الولي الذي يستهويه المهر الكبير الذي يطمع به لنفسه ، وقد أكد قانون الاحوال الشخصية حق الزوجة في المهر وجعله ملكاً خاصاً لها واتجه في دلالة مواده الى منع انتقاصه و التصرف فيه من كل الاطراف القريبة منها سواء الولي او الزوج (٣) .

المشكلة الثالثة : حرمان البنت من حق التكافؤ مع الخاطب .

ان من مستلزمات النظرة المادية عند ولي البنت ان لا يحرص على نوعية الخاطب من حيث الدين والخلق ، او الثقافة او العمر ، بل ان ما يعنى به هو المال الوفير من المهر الذي

---

(١) ان الزوجة صاحبة التصرف بمهرها كله او بعضه ، ويصح لها ان تهديه او تصرفه في شؤون التي تراها ، ولا حق في الاعتراض عليها من ولي او غيره لانها تتصرف في خالص مالها . (الاحوال الشخصية – الجزء الاول : الزواج والطلاق واثارهما .د. أحمد الكبيسي . ص١٠٥ – مطبعة الارشاد بغداد . سنة ١٩٧٣ .

(٢) تنوير الحوالك بشرح موطأ لامام مالك للسيوطي ج٢ص٢ . ووجاء الحديث في صحيح البخاري «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب» (افتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ١٠٤) وينظر المغني لابن قدامة ج٧ ص ٧٨

(٣) قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المواد (١٩و٢٠ و٢٢) وشرح قانون الاحوال الشخصية السورى للدكتور مصطفى السباعي ط٦ مطابع الفكر بدمشق ص٢٠٤ سنة ١٣٨٢ – ١٩٦٣ .

يطلق عليه أهل الريف اسم (اسياك) ، وهو من معنى السوق او السياقة في ارسال البنت حين يزوجونها الى خطيبها وكان يقتضي ان لايغفل الوفي عن اهم المطالب المشروعة لابنته واخته من ضرورة التناسب بين الزوجين اوالتكافؤ بينهما في السمات الضرورية وبخاصة السن والثقافة ، لان مفهوم الولاية الشرعية والقانونية تفرض عليه الحرص على مستقبل البنت ، ولان الزوج الكفؤ ان وجد في زوجته الفهم والتعاون والود فانه سيكون لزوجته بكل خواطنه ويمنحها عظيم الاحترام ، وانه ان وجد منها بعض الخصال المتنافرة مع مزاجه فسوف لايظلمها ولا يحقرها ، لانه يستحضر حق الله عليه في حسن المعاشرة معها ويحترم شريكة حياته وام اولاده ويحفظ لاهلها التقدير والتكريم لانهم اكرموه بابنتهم ان التكافؤ بين الزوجين في الثقافة والسن حاجة مطلوبة لتوفير جو التفاهم والانسجام ، بينهما (١) . اضافة الى صفة الاخلاق والسلوك الاجتماعي السليم لان هذه الميزات كفيلة بتعميق الوفاق والسعادة بين الزوجين .

ولاجل تحقيق هذا الغرض من الزواج جاء التوجيه النبوي في التأكيد على مراعاة الكفاءة بين الزوجين في قوله صلى الله عليه وسلم للامام علي كرم الله وجه : « ياعلي ثلاث لاتؤخرها : الصلاة اذا آذنت ، والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوءاً »(٢)

والملاحظ ان اهل الريف في الغالب لايعنون بكفاءة الزوج لبنت في ثقافته وسنه لذلك تحدث الجفوة ظاهرة واضحة بين الزوجين المختلفين فيهما ، فايترتب على التفاوت بينهما في فهم الحياة الزوجية بين الجاهل والمثقف اوالتباين في الميول : النفسية بين الفتاة الصغيرة والزوج الطاعن في السن فتعيش الزوجة مع الرجل المسن في ضياع و تشتت نفسي قاس . وقد استساغ الريفيون تزويج البنت احياناً ـ وهي في العقد الثاني من حياتها الى زوج يبلغ في السن كعمر ابيها اواكثر ، ويغفلون جانب التجاوب النفسي المطلوب بين الزوجين ، وينكرون حق البنت في حياتها الزوجية بما الفوه من الاعراف الباطلة ، وبما يتاثرون به من اطماعهم بالمال الوفير الذي يقدمه الزوج المحوز مهراً للبنت فيتصرف به وليها ويأكله بالباطل ولا تعنيه التضحية ببنته او اخته في هذا الزواج الفاشل .

---

(١) المرأة العربية والمجتمع التقليدي والمتخلف د. سلوى الخماش ص١٨ والاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية : د. زكريا البري ص٩٢ .

(٢) صحيح الامام الترمذي: ابو عيسى محمد الرمزي ج١ص ـ ٣٢٠ ـ كتاب الصلاة

ان الزواج غير المتكافىء يعقب نتائج سلبية اليمة بسبب اطماع ولي البنت بمهرها ؛ فيظلمها بعلمة وقصده ، لذلك نجد البنت المباعة للزوج تنظر الى البيت الذي درجت فيه بعين الاسف والحسرة ، حيث استهان بها وليها فباعها بمهر وافر الى من لم تعرفه ، او لاتميل اليه ، او لم يكن لها كفواً ، وقد يؤدي هذا التسلط عليها — بعد انتقالها الى بيت الزوج — الى قطيعة اواصر الرحم مع اهلها ؛ لانها لاتحس في وليها اوبيت اهلهـــا الابانفصال بائس وانها كانت غرساً زرعوه ثم باعوه بالثمن المغري ولايعنيهم من امرها شيء حتى ولو عاشت في مصير الزوج الظالم وذله ؛ كما نرى في الغالب استخفاف هذا الزوج المتجني بهذه الفتاة التي باعها له وليها بالمهر الغالي وانه لم يزوجها له تكريماً اواعتزازاً بـه — وهو في سن الشيخوخة ، بل يدرك ايضاً نواياه في انتظار موته حتى يزوجها لزوج آخـــر بمهر جديد . وفي مثل هذا الجو المكدر بالانانية والانتهازية من ولي البنت المتزوجة وزجها الجائر لاتهنأ الفتاة بحياة زوجية هادئة بل انها تعيش في محيط مطوق بالاحقاد والضغائن . كما ان هذه المشاعر ستنعكس بصورها النفسية الاليمة على الاولاد ؛ فتتعقد أنفسهم وينشؤون على طوية ناقمة وانانية فظة وقطيعة رحم وقد يصل الحال بها عند شكواها وتظلمها من قسوة الزوج الى ضربه لها و اهانتها لانها كالمتاع الذي اشتراه .

وقد وصف الرسول — صلى الله عليه وسلم — من يظلم الزوجة ويضربها بقولـــه : «ولايضرب الا الاشرار» . وبشر المخلصات لازواجهن بعظيم الثواب (١) .

٤ — المشكة الرابعة : تزويج الولي بنته او اخته مقابل امرأة أخرى تنتسب إلى الخاطب ، وهو زواج الشغار :

ان هذا النوع من الزواج يطلق عليه عند الريفيين بزواج (الكصة بكصة) وهم يقصدون بالكصة جبهة الفتاة المطلوبة للزواج في مقابلة جبهة الفتاة الاخرى وكأن كلا منهما مهر للاخرى، ويسمى هذا النوع من الزواج في ريف جنوب العراق (بزواج الصدق) وهـــو كما يبدو من لفظ الصداق وهو المهر لان كلا من البنتين صداقاً للاخرى . وقد حرمت الشريعة الاسلامية هـــذا الزواج لما فيه من اهدار لارادتهما . فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل أبنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق) (٢). واجمع الفقهاء على تحريمه (٣) .

---

(١) عائشة أم المؤمنين: زاهية مصطفى ص٤١
وينظر: ماذا عن المرأة: د.نزر الدين عنتر ص٢٠٤

(٢) صحيح الامام البخاري في فتح الباري ج١١ ص٦٦ سنة الطبع ١٣٧٨ — ١٩٥٩

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد(٥٢٠ — ٥٩٥)ج٢ ص٥٧ سنة ١٣٥٣ —١٩٣٥ مطبعه المجاهد.

وقد أعقب زواج الشغار آثاراً سلبية في حياة الاسرتين . فحين لاتتلاءم الزوجة في الاسرة الاولى بين الزوجة واهل زوجها فيؤدي ذلك الى خصام تنتقل الزوجه بسببه الى بيت اهلها تقع الزوجة الثانية تحت وطأة المضايقات ايضاً، فتعصف بحالها الطعون والتهجمات ، والتجريح باهلها انتقاماً للزوجة الاولى التي فارقت زوجها ، وقلما يتعامل معها زوجها او اسرته بشكل متعاطف او محايد، اغاضة لها ولاسرتها التي كانت بادئة بالخلاف العائلي وفي حال اشتداد هذه المشادات قد تعمل الاسرة الثانية على طرد زوجة ابنهم التي كانت مقابلة ابنتهم في زواج الشغار انتقاماً، او قد تلجأ الاسرة الاولى الى استرجاع ابنتها من الاسرة الثانية لاحراجها واغاظتها حتى لو كانت الزوجة الثانية في هدوء وتفاهم وسعادة مع زوجها واذا قدر الزوجة الاولى ان تطلق فان الثانية مهددة بالطلاق ايضاً ، وأذا رفض زوج الثانية طلاقها فعليه ان يقدم مبلغاً كبيراً من المال يعدل مهراً كاملاً فيؤديه لمن طلق اخته تعويضاً له

ان المعالجة المنطقية التي تفرض وجودها في حل هذه المشكلة هي العودة الى الوضع الطبيعي الذي شرعه الدين واوجبه القانون في أن تكون كل زوجة مستقلة عن الاخرى ولها ارادتها في أختيار الزوج والمهر .

٥ـ المشكلة الخامسة نظرة اهل الريف إلى المرأة من زاوية المصالح المادية

ان منظار الريفيين الى المرأة ـ في الغالب ـ هو انها انسانة مطاوبة لعمل الجاد المنتج : فهي كالاجير الدائم ، او العامل الذي لايقصر في تقديم الخدمة للزوج والاولاد حتى لو بلغ منها الجهد أشده فالزوج لاينتظر منه ان يقدم لها المساعدة في كثير من متطلبات الحياة البيتية ، فهي في عرفهم ملزمة بخدمة البيت والزوج والولد والحقل والماشية وما الى ذلك ، والرجل في الغالب لايمد لها العون في كثير من هذه الاعمال ، لانه يرى المشاركة لهـــا فيها نقيصة لاتتفق مع مكانته ومنزلته ، بل انه يترفع عن كثير من اعمال الاسرة حتى يقول بعضهم فيها : «انها من اعمال النسوان» ويتناسى بأن معاونتها فيه الكرامة والتقدير وأن المسؤولية في الاسرة موزعة على كل شق من هذه الحلبة او الاسرة ، وأذا ماقيل لهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوصي بمعاونة المرأة في بيتها ، وأنه عليه السلام كان يعين أهله ، يقولون «ذاك زمان وهذا زمان» تهرباً من المسؤولية.

أن الرجل في نظر اهل الريف مسئول عن توفير اوليات النفقه ، والمرأة في نظرهم تتحمل كل توابع هذه الحاجات الحياتية ، اننا نرى الكثير من الرجال يتسكع في المجالس والمضايف

تاركاً زوجته مسؤولة عن كل مقتضيات موارد الرزق اضافة الى اعمال البيت ، فهي تقطف القطن ، وتجمع حاصل الحقل ، وتنظف المغرس من الادغال ، وتشارك في بناء المسكن ، وتنقل الماء من الابار او النهر ، وتربي الماشية ثم انها اذا قصرت ببعض ذلك فانها ستلقى اللوم والعقاب او الكلام للقذع او التهديد والضرب ، ثم التفكير بالزواج عليها .

لذلك نلاحظ اكثر نساء الريف متعبات صحياً ونفسياً بسبب ما تتحمله المرأة من اعباء وواجبات جسدية ، وبما تعانيه من مضايقات واستغلال لجهودها فلا يفارقها القلق والاضطراب او ترقب المحاسبة والتعنيف . ثم ان هذه النظرة للمرأة عند كثير من اهل الريف لصيقة بصورة اخرى في مخيلة الرجال ، فهم يعتبرون المرأة ادنى منزلة من الرجل واقل شأنا في الحياة الزوجية بل ان بعضهم يحقرها ويستصغر وجودها ، ويقول عنها كلمة يتعارف عليها مجتمعهم بهبوط مستواها الاجتماعي ، وهي (انها حرمة) . علما بأن هذا الوصف في اصله يدل على احترام المرأة وتقييمها وتقديرها ، وانه يعطي مفهوم الأحترام والاعتزاز ، ويؤكد هذا المفهوم مايتمسكون به — كسائر الناس في الريف أو المدينة — من ان المرأة تمثل شرف الأسرة وسمعتها وكرامتها . ولكن نرى بأن المفاهيم السليمة قد تتحول عند الكثير منهم إلى مصطلحات مقلوبة مسايرة مع اعرافهم التسلطية وتقاليدهم غير الانسانية .

ان الصورة الموروثة عند الكثير من أهل الريف : ان المرأة خلقت لكي تكون خادمة للرجل ، وقد ساعدت طبيعة الريف قديما — ولاتزال بعض آثارها — على تحميل المرأة العبء الاكبر من حياة الأسرة ، وبخاصة القرى التي تعتمد في حياتها على الزراعة الديمية ، التي يمكث فيها الرجل بعد القاء البذر في ارضه منتظرا حصاده قرابة ستة أشهر فهو لايرى نفسه مسؤولا عن شيء ، وتغلب على الكثير منهم حياة الكسل والفراغ .

ان الدراسة لهذه البيئة تعطي القناعة للباحث بأن هذا الوسط قد غابت عليه هذه التقاليد وطال عهدها بسبب الجهل والفقر . وان تغير احوال هذه البيئة — في هذه الظروف وبخاصة بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ التي اوقفت سلطات الاقطاع ، ووفرت الارض للمزارعين . وقدمت المعونات الزراعية بالالات والخبرة والدعم المالي بالقروض الزراعية والانتاجية — كلفت كفيلة بتطوير حياة الريف وجعله يرقى بموارده إلى المستوى الجيد ، اضافة إلى التوجيه الاعلامي والتربوي الذي كان كفيلا بتغيير حال الريف .

ان الحل الايجابي لهذه المشكلة ومثيلاتها ينتظر جهودا مكثفة من التوعية الاسرية من الاجهزة الاعلامية والتربوية بوجه خاص . وبصورة تتقارب من عملية مكافحة الأمية التي أثبتت التجربة الايجابية لها بانها ساهمت في توعية الكثير من النساء والرجال .

ان المؤمل من وسائل الاعلام أن تقوم بدور الموجه الحاني المتعاطف مع مفاهيم البيئة الريفية التي صارت في هذه الظروف قابلة للتوجيهات البناءة للنفوس ومتطورة مع مقتضيات الحياة المتحضرة ، ومتجاوبة مع التوعية الموجهة من الثورة الظافرة لرفع معنويات المواطنين وتحسين أساليب حياتهم واحترام معاني الانسانية عند المرأة كما هي عند الرجل ، وذلك لضمان بناء الانسان الجديد على الاسس العزيزة الكريمة . والذي يراه البحث ضروريا في هذا المجال ان تقدم وسائل الاعلام المسموعة والمرئية برامج تعرض فيها مكانة المرأة العربية المسلمة في تراثها العربي والاسلامي ، وانها في نظر الدين والقيم الفاضلة والعقل السليم بانية الحياة ومربية الاجيال فكلما كانت عزيزة مكرمة كان اولادها ناشئين على معاني العزة والنبل والشرف ، وكلما نالت التكريم والاحترام عند الرجل كانت انعكاساتها على الاولاد ايجابية ومثمرة للقيم الانسانية والاداب الفاضلة في الجيل الجديد الذي يتربى على يديها في عزة وتكريم . وقد أثبتت التجارب العملية ان التوجيه المعتمد على الاسس الاصيلة في عقيدة الامة وتراثها الحي من الشريعة الاسلامية قادرة على تقديم الحلول الصالحة لمعالجة مشاكل الريف ، وذلك لان مجتمعات الريف كانت منذ عهد بعيد معزولة عن ثقافة الشريعة الاسلامية وبخاصة علاقات واحكام الزواج التي تحكمها التقاليد ، ويؤيد هذا القول مانشاهده من تهربهم واحتيالاتهم على قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، حتى ان الكثير منهم لم يبادروا إلى تسجيل الزواج الا حين صدر القانون ، والزم المخالف بالعقوبة حين لايسجل زواجه في المحكمة الشرعية . وكذلك في حال تعدد الزوجات بدون موافقة القضاء (١) .

٦ ــ المشكلة السادسة : النهوة او الحيار :

تكاد الحياة الريفية تجمع على هذه النزعة التسلطية الموروثة عن الاباء . ويقصد بها سلطة الرجل على ابنة عمه في زواجها . وصورة هذه السلطة عندهم ان الرجل يملك الحق في منع الاخرين من التقدم اليها للزواج حسب اقدميته في القرابة ، وأنه صاحب الأفضلية فيها على سواه من الخاطبين .

(١) قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ــ المادة الثالثة : الفقرة السادسة ، والمادة العاشرة ــ الفقرة الخامسة

أن العشيرة او القبيلة قد تعارفت على هذا التقليد ولا ترى بأساً فيه ، وهي تؤيد. نهيه لغيره عنها ، ولذلك أطلقوا على هذا المنع اسم (النهوة) وهي من كلمة (نهى) بمعنى (منع) . وجاء هذا المنع ايضاً باسم أخر في ريف شمال العراق بكلمة (الطيار) وهو من معنى الحيرة. حيث ان الشخص البعيد عن البنت في النسب يكون في تردد وحيرة حين يتقدم اليها بسبب المانع له وهو ابن عمها الذي يوثقه ويصده عن مراده . وبموجب هذا العرف الخاطىء لايتقدم احد الى ابنة عمه الا برضاه ، ولايعطي عمه الموافقة على زواجها لغيره الا في حال اقراره بالموافقة.

قد يحدث ان تؤدي هذه النهوة الى خصومه بين ابن العم وبين الخاطب البعيد الذي ، يحاول اغراء ولي البنت بمبلغ كبير من المال وبخاصة اذا كان ابن العم فقيراً ، او مغموراً في نظر العشيرة ، وحينئذ يجاهر ابن العم - حقه العشائري - ان كان غير راغب بزواجها فيطلب من الخاطب مبلغاً كبيراً من المال حتى يسمح له بها ، وقد يسلك اسلوباً أخر من المضايقة للخاطب - في حال خوفه منه لنفوذه أو تفوقه عليه بالجاه والمال - فيهدد البنت أو وليها بالقتل تحذيراً واحراجاً اذا وافق على تزويجها للخاطب.

وهكذا تكون حقوق الفتاة الريفية محكومة للاهواء والعادات الانانية التي تسلب شخصيتها وتتجاهل رأيها . وقد حدثني صديق ريفي مثقف عن بشاعة هذا التقليد المتسلط على المرأة حتى هذه الساعة بانه لازال على حدته وشيوعه وعند الكثير من قومه . وبخاصة عند الفئات الجاهلة والمسنين الذين لم تستنر عقولهم بمفاهيم الشريعة الاسلامية ولم يراعوا تحذيرات القانون لانهم مطمئنون الى ان بناتهم لايمكنهن ان يوصلن معاناتهن الى سلطة القضاء خوفاً من تهديدهم لهن بالعقوبة المهددة لحياتهن .

ويدعم موقف هؤلاء الكثير من شباب العشيرة الجاهلين وغير الملتزمين بتعاليم شريعة الله تعالى او المنتفعين الانتهازيين الذين يتاجرون بهذا التقليد الجائر ليساوموا به مقابل عروض مالية محرمة من الخاطب البعيد .

ولكن الامل الذي يطمح اليه الشرع والقانون قد وجد له سبيلا طيباً بفضل الصفوة الواعية من القوم ، الذين غلبت عليهم ثقافتهم ويقودهم تعلمهم وتعايشهم مع الناس المتعلمين في المدن . فقد صار الكثير منهم لايسمح بهذا التقليد ، ويحول دون تطبيقه ، ان قانون . الاحوال الشخصية وتعديلاته قد أكد بصراحة بطلان كل عقد زواج بغير رضا الزوجة وشدد في عقوبة من يكرهها على الزواج بمن لاترضاه . فقد جاء فيه : « لايحق لاي من

الاقارب او الأغيار أكراه أي شخص ذكراً كان أم انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول ، كما لايحق لأي من الاقارب اوالاغيار منع من كان أهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج» ، وقد جاءت الفقرة الثانية بتقرير عقوبة المخالف : « يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات وبالغرامة اوباحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى ، أما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرسنوات اوالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وقد أضافت الفقرة الثالثة ملاحقة المخالفين بالزام المحكمة الشرعية باشعار سلطات التحقيق لتعقيب المخالفين لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، وان لها أن توقف المخالف لضمان حضوره أمام السلطات التحقيقية مباشرة . وخولت من تعرض للادارة اوالمنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص . (١) .

ان النظر في هذه المشكلة يستدعي المعالجة الجادة بتذكير المخلصين من العاملين في ، الوسط الاجتماعي والثقافي وخاصة أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية ليعملوا على التوعية الصحيحة لأهل الريف ، ويوظفوا طاقاتهم في عرض الصور البائسة من حياة هذه البيئة التي وقعت ضحية هذه التقاليد ، ثم نقدها نقداً بناء لاقناع الرجل برفضها ، وتحويل أفكاره الى المفاهيم الصحيحة من ان المرأة لم تخلق أسيرة للرجل القريب لقرابته منها ، ولالبعيد بفضل ماله الوفير اونفوذه ، وان لها نصيبها الكامل من الارادة والكرامة ، وذلك حسبما أكده القرآن الكريم بقوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» سورة البقرة (٢٢٨) ويأتي بطلان العقد بالاكراه اوالمنع من العقد في قول جميع فقهاء الشريعة والقانون وهذا ماأكده القانون الاردني فيما اتفقت عليه قوانين البلاد العربية جميعاً . (٢) .

٧ ـ المشكلة السابعة: النظرة إلى المرأة الريفية بالمستوى الهابط عن مكانة الرجل:

من المحقق أن هذه الظاهرة عند الفتاة الريفية : كانت من ترسبات المفاهيم التقليدية ومن وطأة العادات المفروضة عليها : وزاد في عمق هذه الظاهرة السلبية جهلها وابعادها

---

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ـ المادة التاسعة ـ الفقرات : (١و٢و٣) .

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني : د. محمود السرطاوي ص٦٢ مطبعة دار العدوى ـ عمان ـ سنة ١٤٠٢ ـ ١٩٨١ ـ ط١ .

عن ميدان التعلم . وقد لمست الدراسة انحسار بعض هذا الشعور عندما شرعت الثورة في رفع مستوى المواطنين والمواطنات علمياً وثقافياً بفضل الحملة الوطنية لمكافحة الامية .

فصارت المرأة الان تعمل على استعادة مكانتها الاجتماعية المحترمة . ولكن الواقع الاليم المنسحب عليها منذ قرون من المفاهيم والافكار التي سلبتها شخصيتها قد تشكل عقبة كأداء في مسيرتها المعاصرة ، وانها ستواجه متاعب مضنية للفكاك من قيود تلك الاعراف البالية . لذلك يتوجب على المرأة الريفية لاستنقاذ حقوقها من غاصبيها ان تسبق هذه المنازلة مع التقاليد المتخلفة بايمانها وثقتها بحقوقها ، وان تعمل على تحقيق هذه الثقة بوجودها بما تقدمه من كفاءات وتضحيات في مجالاتها العملية . ولهذا نرى المفكرين الذي عنوا بقضيتها لاجل رقيها ونهضتها يخاطبونها بضرورة اثبات شخصيتها في ميادين عملها فيقول احدهم : «ادعوك الى ان تدربي ذكاءك ، وتربي شخصيتك ، وتستلقى في تعيين سلوكك ، وتزدادي فهما وخبراً ونضجاً بالسنين » (١) .

ويتعاقب العهود القهرية على المرأة — وبخاصة الريفية — فانها تأثرت نفسياً بها الى درجة الاستكانة والاستسلام الى الواقع المتسلط عليها . حتى صار عرفاً يصعب عليها الخلاص منه او كسر اغلاله ، وزاد في بقاء هذا التصور عند جهلها بمفاهيم الشريعة الاسلامية ، ولم يكن لها في الفترة — المظلمة — وحتى الى عهد قريب — مجالات للتنفيس عن مضايقاتها النفسية الا ان تنفر الى الخرافات ، او زيارة المشعوذين ، وزيارة اضرحة الاولياء .

ولذلك كان لزاماً على كل مفكر ومسؤول في المجتمع ان ينادي بوجوب اعادة النظر في موقعها فيدعو الى تعليمها وتوعيتها حتى تنهض الى المستوى المطلوب لنهضة الاجيال باعتبارها نصف المجتمع الفعال ولاجل هذا التحول في موقعها كان قاسم أمين ينبه الى اهمية هذا التغيير فيقول « سيقول قوم ان ماانشره اليوم بدعة فأقول : نعم ، أتيت ببدعة ، ولكنها ليست في الاسلام ، بل في العوائد ، وطرق المعاملة التي يحمد طالب الكمال فيها » (٢) ويؤكد ايضاً للمرأة بأن الاسلام هو الذي ينقدها ويهديها الى مراتب الرقي لتعرف موقعها وتمارس حقوقها فيقول : « الحقيقة ان هناك تلازماً بين انحطاط المرأة وانحطاط الامة ، ان الغربي الذي يحب ان ينسب كل شيء الى دينه — مادام راقياً — يعتقد ان المرأة الغربية قد ترقت لان دينها قد ساعدها على نيل حريتها ، والواقع ان الاسلام قد سبق كل

---

(١) المرأة ليست لعبة الرجل : سلامة موسى ص٩ — القاهرة

(٢) قاسم أمين : د. ماهر حسن فهمي ص١٣٧ . — سلسلة اعلام العرب (٢٠)

الشرائع في تقرير مساواة المرأة للرجل ، فاعلن حريتها ، واعتبر ذلك كفاءة شرعية يوم كانت في حضيض الانحطاط عند كل الامم .» (١) .

وكان من العوامل المساعدة على بقاء هبوط المرأة في مجتمعها ، حرمانها من الثقافات ، العامة ، والعلوم المعاصرة التي اختص بها الرجل دونها في ابتداء عصر النهضة ، فبقيت متخلفة عنه في محيطها ، وكان ينبغي عليها ان تتعرف على مقومات السلوك الاجتماعي الصحيح في ممارسة حياتها العامة ، وان تتولى التصرف بحقوقها المالية بنفسها دون تأثير من الرجل عليها (٢) . الابالاشارة ان كان وليا اوزوجاً .

كما كان الكبت الذي عاشت فيه المرأة قروناً عدة عاملا قوياً في استكانتها واستهانتها بنفسها حتى بعدت عن محاولة استعادة ثقتها بنفسها ومواهبها وقابلياتها في المشاركة في الحياة العامة ، فادى بها هذا الكبت الى الانزواء عن الميدان العام واصبحت تتشكل بكفائتها حتى في حياتها الخاصة ، ومنها الزواج الناجح ، فكانت لاتستطيع ان تقول كلمة تعرب فيها عن رضاها أورفضها للخاطب ، بل كان امر ذلك الى وليها الذي تطبعت والتزمت بطاعته حتى فيما يضرها ، ولازالت الفتاة الريفية تعاني من آثار هذا التسلط — ولو بشكل اخف مما كانت عليه سابقاً . حيث نلمس في هذه الفترة طفرة نوعية حسنة في عملية التوعية وعزماً صاعداً من مجلس قيادة الثورة في اصدار قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ ، وقد توفرت له الامكانات العظيمة في التطبيق في الريف والمدينة ونال الاهتمام البالغ في تعليم المواطنين والمواطنات .

فالفتاة الريفية الآن — بفضل هذه التوعية العلمية — قد تحولت من اجوائها القديمة المظلمة بشكل ملموس ، ومن المؤمل ايضاً ان تكون الحملة الوطنية لمحو الامية قد اثرت ، ايجابياً في الرجل الريفي بتغيير افكاره الى الافضل فيستبعد من ذهنيته العقلية القديمة من الانانية وحب الذات ، ونسبة كل مكسب في الاسرة اليه ولايخفى على من واكب حياة الريف قبل الثورة في رصد عامل آخر في هبوط مستوى المرأة والتسلط عليها ، وهو تواجد القانون العشائري في ذلك الوقت ، والذي كان يمثل الشكل الطبقي في الشعب الواحد، ويساهم في احترام بعض اعرافهم الريفية المخالفة للقانون العام في الدولة ولم يلغ هذا القانون الانفصل ثورة الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨ .

---

(١) المصدر السابق بنفس الصفحة .

(٢) الاسلام والحياة الزوجية عثمان السعيد الشرقاوي ص١٣ وتحرير المرأة في الاسلام محي الدين حنفي ناصف ص٨٢

ومما يلفت النظر : ان المرأة التي عاشت اوتعيش تحت وطأة الكبت النفسي ، اوالشعور بضياع حقوقها لابد وان تصدر عنها ردود الفعل التي تعكس هذه المضايقات ، فلاتتجاوب في حياتها الخاصة مع متطلبات الحياة الصحيحة ، وبخاصة مع زوجها واولادها ، وستكون لهذه السلوكية آثار سلبية عند الزوج ، فتنهض بينهما الخصومات التي تعمق النفرة بينهما ، حتى اننا نرى البعض من الازواج لايؤاكلون زوجاتهم ، ومنهم من يأنف مجالستهم في اسماره ، ولايعدها في بيته الا خادمة له ولاولاده .

ومما يلحق بهذه المشكلة ظاهرة كانت لها آثارها الكبيرة على مفاهيم العشيرة وتقاليدها وكادت في هذه الظروف تنحسر عن مجتمع الريف بفضل الثقافة والتعليم ، الاوهي تأثيرات العارفة التقليديين في العشائر (١) ، وهؤلاء في مواقعهم يمثلون مفاهيم القبيلة واعرافها وكان الناس يحتكمون اليهم حسب تقاليد العشيرة ، وعلى الرغم من انقراض الاغلبية من هؤلاء فان اثارهم لازالت عالقة في افكار بعض اهل الريف ، ويبدو ذلك في اقوالهم عندما يناقشون في بعض عاداتهم المخالفة للدين والعقل ، فيتذرعون بعذر واه ويقولون : اننا عشائر لناعاداتنا وتقاليدنا ، مع انهم ينتسبون الى الدين الاسلامي الذي لايقرهم على هذه التقاليد ويأمرهم بطرحها . وكان من هؤلاء من عرف في بيئته بالاضلاع على بعض متطلبات عقد الزواج الشكلية ويبيح اجراء العقد الخارجي دون الالتزام بالشروط الصحيحة في الزواج المشروع جهلا منهم او جرياً وراء التقاليد والمدايا ، بيد اننا نرى الان انحسار هؤلاء وغيرهم من حياة الريف الذي شمل في عقود الزواج بقانون الاحوال الشخصية في منع العقد الخارجي ومعاقبة المخالف « كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ، ولاتزيد على سنة ، اوبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على الف دينار » (٢) .

٨ـ المشكلة الثامنة : حرمان الفتاة الريفية من حق الخيار للزوج :

ان تقاليد الريف تقضي بعدم ضرورة معرفة رأي الفتاة المخطوبة في خاطبها ، ويعود هذا التقليد الى نظرة الرجل اليها من حيث واقع الحياة الريفية التي تفرض نفوذه عليها والتحكم في مستقبلها ، وقد يستثنى من هذا العموم بعض الفتيات من بيوتات

---

(١) (العارفة) .وهو شخص اشتهر في العشيرة بمعرفته بتقاليد الاباء والاجداد وتعده القبيلة الرجل الفاهم فيها وتقبل احكامه في خصوماتها .

(٢) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ـ المادة العاشرة ف ٥

الشيوخ والمعتمدين في العشيرة الذين يتقدم اليهن ابناء الاسر المرموقة والغنية من قومهم او غيرهم ، وذلك من معنى المباهاة والفخر للاسرتين ، وليس من منطلق المفاهيم الانسانية الشرعية .

ان الرجل في الاسرة — ان كان ابا او اخا — يأنف من استئذان ابنته او اخته في أمر تزويجها ، وهو الذي يرى نفسه صاحب الحق في اختيار الزوج لها حسب قناعته المحدودة ، ويغريه في هذا الاختيار مركز الخاطب المالي او العشائري ومقدار الفوائد المالية التي يحصل منه باسم المهر ، ومن الآثار الطبيعية التي سيفرزها هذا الزواج المفروض على الفتاة ان تظهر فيه الخصومات بين الزوجين بسبب فقدان الميل من الزوجة الى الزوج الذي ابتاعها ، وبخاصة اذا كان في سن الشيخوخة وهي في مقتبل حياتها . وقد تكون الزوجة الثانية تقريباً في سن اولاده من زوجته الاولى الذين قد وضعوا ايديهم على موارد البيت في استغلال الارض والتصرف بمحاصيلها وماشيتها وان ماستشعر به في حياتها الخاصة مع ضراتها ونساء اولاده منهن واحفاده هو انها لم تكن الامنهاة للعجوز الذي لايملك من أمر البيت الا المشاغلة له في حياة شاء منها استعادة شبابه الراحل ، اويداً مضافة للايدي العاملة في هذا البيت الجديد ، ومن المعلوم — بداهة — ان الشريعة الاسلامية تحرم هذا التسلط من الولي على البنت ، وتمنعه من تزويجها لمن لاترضاه ، فالرسول — صلى الله عليه وسلم — يأمر باستئذان الفتاة عند خطبتها ، فيقول : « لاتنكح الايم (الثيب) حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت وقال : « الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها »(١) فالملاحظ ان الرسول — صلى الله عليه وسلم — قد منح الحق للمرأة التي يطلبها الخاطب في ان تقول رأيها بالموافقة او الرفض .

وقد عبر — عليه الصلاة والسلام — بكلمة تستأمر ، وهي تدل على طلب الامر منها ، لمعرفة رأيها في الخاطب ، وهذا حق شرعي لها ، وليس لولي امره او اخلاله البتة ، وحسب هذا التوجيه التشريعي الهام نرى الفقهاء عشرات الاحكام بادلتها من السنة النبوية نصروا بحق المرأة البالغة في تزويج نفسها ، وتحريم اجبارها على الزواج بمن لاترغب فيه بكراً كانت او ثيباً وكانت علاقة الرضا عند البكر سكوتها عند بيان هوية الخاطب لها احتراماً لحيائها عن التصريح بموافقتها ومراعاة لفطرة الخجل عندها ، اما الثيب فان عليها

---

(١) صحيح الامام مسلم جـ٤ص١٤٠ و١٤١ — مطبعة محمد علي صبيح .

ان تصرح بموافقتها اورفضها (١) كما اعطى القانون هذا الحق للفتاة ، ولم يجز لاحد التأثير عليها في قبول الخاطب اورفضه (٢) :

ان الرضا من الزوجة ركن العقد فاذا لم يتحقق الرضا منها فان العقد لايتم شرعاً ولاقانوناً (٣)

٩ ــ المشكلة التاسعة : «الفصلية»

ومن المشاكل التي تطوق فتاة الريف بالصغار والاذلال غرامة الفصلية ، وهي البنت التي تكون من بعض التعويض الذي يشترط أداؤه من الخصم المدان في جناية القتل الى غريمه الذي قتل أحد اتباعه مع بعض المال والانعام،ويكون هذا الحكم حسب قرار العارفة في نظر العشائر وهذا التقليد في عرف القبائل في ظروف الخصومات العشائرية بهذا الحكم ليسترضوا به ذوي المجنى عليه بالمال ، ثم يضيفون اليه تقديم البنت «الفصلية» لتكون جزءاً من العطاء الذي يفصلون اوينهون به وجوه النزاع بين الفريقين .

والظاهر من دلالة هذا الاجراء في اصل التعارف عندهم ، ان العراف اوالحاكم منهم كان يقصد من اشتراط اعطاء احدى بنات الجاني اواحدى اخواته الى ذوي المجني عليه الفصل في الخصومة وإنهاء النزاع بين العشيرتين بالمصاهرة بينهما وتهدئة ثائرة الحقد بين الاسرتين . وبهذا تكون البنت الفصلية زوجة لاقرب رجل من المجني عليه كالابن اوالاب اوالاخ وكأنها سلعة اوخادمة ، ان الذي يعنينا من هذه الظاهرة التقليدية هو ان، الفتاة الفصلية لاينظر اليها الخصم المحكوم له بها زوجة محترمة في موقعها ، بل انه وقومه يعدونها في منزلة أدنى من نسائهم ، فتعيش بينهم ذليلة مهانة ، وهي في شعورها النفسي تحمل صفة التذلل والصغار . كما انها ــ بالاضافة الى حرمانها من الارادة في اختيار الزوج ــ لاترقى الى مرتبة الاحترام والتقدير الااذا كان الحظ قد حالفها بالزوج المتفهم

---

(١) الهداية :المرغيناني جـ١ ص١٤٢ ، والجوهرية النيرة في شرح كتاب القدوري :
(٢) قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ــ المادة التاسعة ــ
(٣) المرجع السابق بنفس المادة
وشرح قانون الاحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي ص٧٣ .

لظروفها بما يتمتع به من خلق ومعان انسانية ، وبخاصة اذا صار لها اولاد منه يبقون في نفسه التودد والاحترام لهذه الزوجة البائسة فيمنحها حقوقها الزوجية المشروعة ، وينظر اليها ، بحكم التواصل النسبي بين الاسرتين بعين الاحترام وصلة الرحم بين اسرته واسرتها .

ـالخاتمةـ

يخلص البحث من دراسة أهم المشاكل او العقبات التي تعاني منها المرأة الريفية الى انها ظواهر سلبية من الاعراف والتقاليد البالية ، تعاقبت عليها العصور المظلمة ، ولم يقدر لها ان تزاح من هذه البيئة بالرغم من تحريمها في الشريعة الاسلامية والقانون ؛ حتى جاءت الثورة العراقية الموفقة ، وبخاصة في السابع عشر من تموز ١٩٦٨ ، فصارت بيئة الريف تتململ بعض الشيء للتجاوب مع مخططات الثورة في اعطاء المرأة مكانتها الانسانية المحترمة ، وتخليصها من تسلط العادات التعسفية المخالفة لشريعة الاسلامية والقانون ، الا أن الكثير من هذه العقبات لازالت قائمة بسبب تأصلها في أنفس الرجال ، أوقدرتهم في الاحتيال على المرأة باسم الولاية عليها ، وهم يدركون ـ كما تدرك المرأة ايضاً ـ ظالمهم في التحكم بحياتها والتصرف بمهرها وبيعها لمن يعطي المهر الاعلى والمرأة لاتستطيع مخالفة وليها في مطالبتها . بحقوقها الشرعية خوفاً من بطشه ، وكذلك السلطة لايمكنها التدخل في حياتهم تفصيلا ، لانها تسمع من الفتاة حين العقد أنها قد تسلمت ، مهرها من خاطبها ، وان القضاء يسجل العقد حينما يسمع الايجاب والقبول من الزوجين لذلك فان المعالجة الصحيحة لهذه العقبات بصورة جذرية لاتتحقق الابتوعية جادة لمحاور قانون الاحوال الشخصية المعدل الذي اعتمد قواعد الشريعة الاسلامية وبيان حكمة الشارع سبحانه وتعالى في منح الفتاة الريفية حقوقها الشرعية ، وذلك لغرض اقناع الريفيين ، بالتجاوب الوجداني والروحي مع مفاهيم الدين الذي يلزم اتباعه بضرورة الاستجابة ، لمتطلبات الدين التي جاء بها القانون والتي تدعو جميع الذين ينتسبون الى الدين بالاحتكام الى احكامه وفضائله واخلاقه ، وبخاصة حقوق المرأة الريفية التي استلبت منها بسبب تلك الاعراف المتخلفة والتي عرضها البحث بشيء من التفصيل .

والمؤمل ان تقوم بهذه المهمة اجهزة الاعلام المسموعة والمرئية وان تعني الثورة الموقرة بالاستعانة في هذا الميدان باجان التوعية الدينية في مديريات الاوقاف الفرعية في المحافظات عند زياراتهم للريف لاقناع المواطنين فيه بموجب اعادة المكانة المحترمة للفتاة كما شرعها الدين واكد عليها القانون والتزم بها القضاء في احكامه .

كما ويرجو البحث ان تتولى اتحادات النساء في المحافظات هذه المهمة بأسلوب ايجابي وتستعين باعضائها الريفيات ليساهمن في عملية التوعية الهادئة والبناءة في الوسط النسائي وبخاصة المعلمات في الريف على ان البحث يأمل ان يؤكد على العاملات المثقفات في الريف ان يشجعن البنات على الاستمرار في الدراسة ويقدمن لهن التوجيهات الصحيحة التي تصنع منهن الفتيات الكفؤات في التعلم والثقافة والخلق الفاضل ليمكنهن معرفة شخصيتهن في المجتمع كما ارادها الله تعالى في التكريم والاحترام والعزة حين يلتزمن بآداب الشريعة الاسلامية ويحصلن على الموقع الكريم في انفس الرجال ، فلايظلمن ولاتهدر حقوقهن .

مراجع البحث

القرآن الكريم

١ ـ الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية :د. زكريا البري ـ دار الشباب بالقاهرة

٢ ـ الاحوال الشخصية (قسم الزواج) : محمد ابو زهرة ـ مطبعة أحمد مخيمر ١٣٦٧ـ ١٩٤٨ .

٣ ـ الاحوال الشخصية (الجزء الاول : الزواج ....) د. أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ سنة ١٩٧٣ .

٤ ـ الاسلام والحياة الزوجية : عثمان السعيد الشرقاوي ـ دار الكاتب العربي بالقاهرة

٥ ـ بداية المجتهد : ابن رشد ـ ١٣٥٣ ـ ١٩٣٥ مطبعة المعاهد

٦ ـ بلوغ المرام : ابن حجر ـ مطبعة مصطفى محمد ط ١

٧ ـ الجوهرة النيرة في شرح كتاب القدوري : ابو الحسن سنة (١٣٠) (فقه حنفي)

٨ ـ زاد المعاد : ابن قيم الجوزية . ط٢ سنة ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٩ ـ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني : د. محمود السرطاوي ـ دار العدوى عمان سنة ١٤٠٢ ـ ١٩٨١ ـ ط ١

١٠ ـ شرح قانون الاحوال الشخصية السوري : د. مصطفى السباعي ط٦ ـ مطابع الفكر بدمشق سنة ١٣٨٢ ـ ١٩٦٣ .

١١ ـ صحيح الامام البخاري في فتح الباري لابن حجر ، مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٨ ـ ١٩٥٩ .

١٢ـ صحيح الامام الترمذي : ابو عيسى محمد الترمذي .

١٣ ـ صحيح الامام مسلم بشرح النووي ـ مطبعة محمد علي صبيح

١٤ ـ عائشة أم المؤمنين : زاهية مصطفى قدورة ـ مطبعة مصر ـ ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧

١٥ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦ – قاسم امين : د . ماهر حسن فهمي – سلسلة اعلام العرب ، رقم (٢٠)
١٧ – ماذا عن المرأة : د.نور الدين عتر – مكتبة المدى بحلب – ١٣٩٠ – ١٩٧١
١٨ – المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف : د. سلوى الخماش – بيروت .
١٩ – المرأة ليست لعبة الرجل : سلامة موسى – القاهرة .
١٠ – نيل الاوطار : محمد علي الشوكاني – المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧
٢١ – الهداية : علي المرغيناني – مطبعة محمد علي صبيح .

••••••••